

جهود علماء الحديث في توثيق المخطوطات

أ.يوسف سرطوط

جامعة الجلفة

الملخص

يرجع الفضل الأكبر في وضع قواعد التوثيق ، والتحري ، والنقد ، لعلماء الحديث النبوي الشريف ، ومجهوداتهم وإن كانت بالدرجة الأولى منصبة على تحري الصحيح من السنة النبوية ، وتمييزها عن السقيم والموضوع - وتجلى ذلك في قرون السلف الثلاثة الأولى - فإن ثروتهم النقدية قد تضخمت لتشمل فيما بعد القرن الرابع الهجري توثيق كتب العلماء ومصنفاتهم عن طريق السماعات والقراءات والإجازات وغيرها .

وهدف هذه المداخلة بيان جهود علماء الحديث النبوي في وضع أسس وقواعد توثيق المخطوط العربي ، وإبراز فضلهم على من أتى بعدهم من مستشرقين وعلماء الغرب وصولاً إلى كبار المحققين العرب في العصر الحديث .

مقدمة : يحق لعلم الحديث النبوي أن يكون أحد وجوه العبقرية الإسلامية ، فهو أحد العلوم المبتكرة من المسلمين على غير مثال سابق ، وهذا بخلاف علوم أخرى : كالفلسفة والطب والرياضيات والفلك فقد اقتبسها المسلمون عن الإغريق والفرس والهنود ، وزادوا عليها بما تفتقت به قرائحهم .

يقول ابن حزم : " نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ، لكن لا يقربون من موسى U قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى U أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى ... وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلا، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص "(1).

ولقد تفانى المحدثون في ضبط هذا الفن ، والتعمق في احتمالات الخطأ والسهو والدس والتدليس والاختلاط وغيرها مما يدهش العقول ويحير الألباب ، وجعل الأمم الأخرى تقف مذهولة أمام هذا النظام المحكم الدقيق الذي لا يترك شاردة ولا واردة إلا فحصها ، ولا نقيرا ولا قطميرا إلا كاله ووزنه بميزان الذهب .

وهذا البحث يتوقف عند أحد فروع علوم الحديث ، وهو حفظ كتب العلماء وصيانة مؤلفاتهم عن التحريف والدس والتزوير ، ليتسنى نقلها كما وضعها مصنفوها بلا زيادة ولا نقص جيلا بعد جيل وقرن بعد آخر .

ولإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة ارتأيت أن أتعرض له كالتالي :

مقدمة .

المبحث الأول : توثيق المخطوط بطرق التحمل .

المبحث الثاني : توثيق المخطوط بالسماعات والقراءات والمطالعات وأهمية ذلك .

الخاتمة .

الهوامش .

المصادر والمراجع .

فنعول وبالله التوفيق :

المبحث الأول : توثيق المخطوط بطرق التحمل

حصر العلماء طرق الأخذ للحديث وتلقيه عن الرواة بشماني طرق، توسعوا في دراستها وبيان أحكامها، نلخص أصولها فيما يلي:

1- السماع :

وهو الوسيلة التي تلقى الحديث بواسطتها رعايل المحدثين الأوائل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روه بها للناس أيضا. فلا غرو أن يعتبر أعلى مراتب التلقي للحديث، و"أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين" (2) من المحدثين وغيرهم.

والعمدة في هذا القسم على سماع لفظ الشيخ. وذلك قد يكون بمجرد سرده للحديث، وقد يكون إملاء، سواء كان من حفظه أو بالقراءة من كتابه. فكل ذلك سماع عند المحدثين.

2- العرض :

سلك المحدثون هذا الطريق بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمرا شائعا. ومعنى العرض عندهم:

القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه. وهو طريق صحيحة في تلقي الحديث، والرواية به سائغة بالإجماع.

لكن اختلفوا هل هو مثل السماع في المرتبة أو دونه أو فوقه.

ويمكن أن نوفق فنقول برجحان العرض فيما إذا كان الطالب ممن يستطيع إدراك الخطأ فيما يقرأ والشيخ حافظ غاية الحفظ ، أما إذا لم يكن الأمر كذلك فالسماع أرجح.

أخرج الحافظ ابن عبد البر (3) عن مالك أنه سئل: " أفيعرض عليك الرجل أحب إليك أو تحدثه ؟ " قال: " بل يعرض إذا كان يثبت في قراءته، فرمما غلط الذي يحدث أو ينسى".

وهذا يفيد أنه إذا لم يبلغ هذه المرتبة لا يفضل على السماع .

3- الإجازة :

والإجازة هي إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه ، كأن يقول له: أجزتك أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، أو كتاب الإيمان من صحيح مسلم. فيروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه أو يقرأه عليه.

وقد أجاز الرواية بها جمهور العلماء، من أهل الحديث وغيرهم(4). وقد وجد المصنفون في هذا الفن غموضاً في الاستدلال لجواز الإجازة(5)، لكن يمكن توضيحه بالقول :

إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعدما دَوّن الحديث وكتب في الصحف ، وجمع في التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق ، الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرئه الكتاب، فلجئوا إلى الإجازة.

فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب أو الكتب أنه من روايته. فتتزل منزلة إخباره بكل الكتاب نظراً لوجود النسخ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن. ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخ المقابلة المصححة.

وقد ذكروا للإجازة أنواعاً كثيرة، اعتنى القاضي عياض بها في كتاب الإلماع ، وتقصاها بما لم يسبق إليه ، وذكر لها ستة أنواع، ثم جاء ابن الصلاح ولخص كلامه وزاد عليها نوعاً فبلغت سبعة أنواع(6) ، وأعلالها: أن يميز الشيخ لشخص معين كتاباً معيناً أو كتباً معينة حال كونهما عالمين بهذا الكتاب. وهذا النوع يتحقق فيه معنى الأخبار كاملاً قوياً عالياً. لذلك قال العلماء:

"إنما تستحسن الإجازة إذا كان المميز عالماً بما يميز: والمجاز له من أهل العلم، لأنه توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها"(7).

وقد قوى ذلك ابن عبد البر فقال في جامع بيان العلم وفضله: " تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها، يعرف كيف يتناولها، ويكون في شيء معين معروف لا يشكل إسناده فهذا هو الصحيح من القول في ذلك "(8).

4- المناولة:

ومعنى المناولة عند المحدثين أن يعطي الشيخ للتلميذ كتاباً أو صحيفة ليرويها عنه.

والأصل فيها ما علقه البخاري في كتاب العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم" وصله البيهقي والطبراني بسند حسن، واحتج به البخاري(9) على صحة المناولة.... "وهو فقه صحيح" كما قال السهيلي(10) .

والمناولة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة. وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. مثل: أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه، وقد صححها، أو أحاديث من أحاديثه وقد انتهى وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها، فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني ويدفعها إليه، أو يقول له خذها فانسخها، وقابل بها، ثم اصرفها إلي، وقد أجزت لك أن تحدث بها عني، أو أروها عني. أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ أو بجزء من حديثه فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحقق صحته ويميزه له. فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع(11). وقال عياض: "وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين.... وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر".

النوع الثاني: المناولة المقرونة بالإجازة من غير تمكين من النسخة: وهذا لا يمتاز في ظاهره عن الإجازة، لكن المشايخ من أهل الحديث يرون له منزلة على الإجازة(12).

ووجه هذه المنزلة أن في المناولة تأكيداً لمعنى الإخبار الذي اشتملت عليه الإجازة وتقوية لأمره.

النوع الثالث: المناولة المجردة عن الإجازة.

وصورة هذا النوع : أن يناوله الكتاب ويقتصر على قوله: "هذا من حديثي أو من سمعاني". ولا يقول له أروه عني أو أجزت لك رويته عني ، أو نحو ذلك.

وهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين. وذهب البعض إلى جواز الرواية بها لما سيأتي في قسم الإعلام .

5- المكاتبة :

وهي أن يكتب المحدث إلى الطالب شيئاً من حديثه ويبعثه إليه، وهي على نوعين:

النوع الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة.

وهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة.

النوع الثاني: المكاتب المجردة من الإجازة.

والصحيح المشهور بين أهل الحديث هو تجويز الرواية بها، فإنها لا تقل عن الإجازة في إفادة العلم، "وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على مقتضى هذا التحديث، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك. وهو موجود في الأسانيد كثير" (3¹).

6- الإعلام :

وهو إعلام الراوي للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان. من غير أن يأذن له في روايته عنه. أي من غير أن يقول: أروه عني، أو أذنت لك في روايته. أو نحو ذلك.

وقد ذهب بعض أئمة الأصول، واختاره ابن الصلاح إلى أنه لا تجوز الرواية بذلك (4¹). لأنه يجوز أن يكون فيه خلل يمنع من روايته عنه.

وذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية لما تحمله بالإعلام من غير إجازة، ورجحه الرامهرمزي، وقال عياض فيه "صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأنه منعه أن لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبه في الحديث لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه" (5¹).

ووجه هذا: أن التحمل قد صح بالإجازة لما فيها من إخبار على سبيل الإجمال. والإعلام فيه نفس المعنى، بل هو أقوى، حيث أشار إلى الكتاب بعينه وقال: هذا سماعي من فلان.

7- الوصية:

الوصية وسيلة ضعيفة من طرق التحمل، وهي: أن يوصي المحدث لشخص أن تدفع له كتبه عند موته أو سفره.

وقد رخص بعض العلماء من السلف للموصى له أن يروي عن الموصي بموجب تلك الوصية، لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهها من العرض والمناولة، وهو قريب من الإعلام (6¹).

لكن خالف في ذلك ابن الصلاح، وباعد جدا بين الوصية وبين الإعلام، وأنكر ذلك على من قاله، وقال : "هذا بعيد، وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها"⁽¹⁷⁾.

وهو -فيما نرى- قول شديد قوي، فإن الوصية إنما تفيد تمليك النسخة فهي كالبيع، وذلك أمر آخر غير الأخبار بمضمونها.

8- الوجادة :

الوجادة⁽¹⁸⁾ هي: أن يجد المرء حديثا أو كتابا بخط شخص بإسناده. فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: "وجدت فلان حدثنا فلان....". وله أن يقول: قال فلان" إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي.

أما روايته بـ "حدثنا" أو "أخبرنا" أو نحو ذلك مما يدل على اتصال السند فلا يجوز إطلاقا، ولا يعلم عن أحد يقتدى به من أهل العلم فعل ذلك، ولا يعده مع المسند، أي المتصل الإسناد.

ثم اختلف أئمة الحديث والفقهاء والأصول بما وجد من الحديث بالخط المحقق لإمام، أو أصل من أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية بحدثنا أو أخبرنا أو نحوهما:

فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به. وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه ومن أرباب التحقيق⁽¹⁹⁾. وهذا هو الراجح الذي يدل عليه الدليل، لأننا مكلفون شرعا أن نعمل بما يثبت لدينا صحته، وإذا ثبتت صحة الكتاب الذي وجدناه وجب العمل به، لا سيما وقد أصبحت الضرورة تحتم ذلك، و"في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها".

وفي هذه المسألة طرافة يجب التنبيه إليها، وهي الفرق بين صحة الرواية وبين وجوب العمل، فلا تصح الرواية بالوجادة للكتاب أي لا يصح أن يقول: أخبرني فلان، أو حدثني أو غير ذلك لعدم وجود طريقة التحمل التي تسمح بذلك، لكن يجب العمل بمضمونه عند حصول الثقة بنسبة الكتاب إلى صاحبه، لأن ذلك هو الذي يوجب العمل ...

وقد قال بمثل ذلك من منع الرواية بالإعلام.

ومن هنا فإننا نستطيع القول بأن الدكتور صبحي الصالح قد تسامح حيث قال⁽²⁰⁾: "بل لقد أمسى المتأخرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمل مشاقها مذ أصبح حقا لهم ولغيرهم أن يرووا كل ما يجدون

من الكتب والمخطوطات سواء ألقوا أصحابها أم لم يلقوهم"، فهذا القول بإطلاقه لم يحرر حكم الإجابة، لأن الرواية بما كما علمت لا تعتبر صحيحة متصلة السند إلى أصحابها. لكن يجب العمل بمضمونها إذا حصلت الثقة به، وذلك بملاحظة توفر الشروط المقررة في تحقيق المخطوطات.

المبحث الثاني : توثيق المخطوط بالسماعات والقراءات والمطالعات وأهمية ذلك

أولاً : توثيق المخطوط بالسماعات والقراءات والمطالعات

اعتنى العلماء -وأهل الحديث خاصة - بضبط مصنفاتهم ، والتحري في نقلها ، واستخدمت مجالس التحديث وسائل لهذا الضبط ؛ ببيان من قرئ الكتاب عليه أو تلقى منه ، ومن تولى ضبط ذلك المجلس ، ومن شارك فيه ، ومن تولى القراءة ، وأين كان ذلك ومتى ، وما القدر المقروء أو المسموع ، وهل شارك الجميع في هذا القدر ، وختم الكتاب ، وتبيان اسم الناسخ وسنة النسخ، إلى غير ذلك مما يعد وثيقة تاريخية⁽¹⁾ .

ولا بد لنا أن نوضح بعض العبارات التي تصادفنا في المخطوط منها :

1. المسمّع أو المسمّع :

و هو الشيخ ، يُسمِعُهُ القارئ أصله الذي يرويه ليحيزه لسامعيه فهو مسمع و الغاية من إسماعه إقراره لما يسمع إما حالاً أو فعلاً فيعتدّ به بعد ذلك إجازة منه ليتحمّله عنه السامعون ، ويحق لهم روايته بعد ذلك، كما يستعمل بلفظ اسم الفاعل (المسمّع أو المسمّع) بمعنى أنّه يسمعهم حديثه، إذا كان قارئاً أو مجيزاً لهم سماعه و روايته.

2 قارئ الأصل :

و هو الذي يتولى قراءة الكتاب الذي يُراد تحمّله من الشيخ بعرضه عليه ، ويُقدّم في القراءة عادة أتقنهم ، وقد يكون من أقران الشيخ أو من تلاميذه المتقدمين ، وقد يشترك في القراءة أكثر من شخص في مجلس أو مجالس.

3 كاتب السماع :

وهو الذي يتولى تدوين ما تمّ في المجلس و قد يكون هو القارئ على الشيخ أو غيره و يدون فيه ما يلي:
1/ من سَمِعَ الأصل عليه أو قرئ ، فيذكره بألقابه العلمية و كُنيتيه و اسمه و نسبه و قد يكون واحداً أو أكثر

- 2/ سند الشيخ المستمع للأصل المسموع منه.
- 3/ من شارك في مجلس السماع سواء كان ذلك سماعاً أو حضوراً أو إحضاراً.
- 4/ تاريخه.
- 5/ مكانه .

- 6/ قد يعقب على السماع بقولهم : صحّ ذلك و ثبت في ...
- 7/ قد يكون هذا التعقيب بخط الشيخ وتوقيعه كالشهادة.

و قد اشترط المحدثون شروطاً في كاتب السماع و هي:

- أ/ الأهلية : بأن يكون موثقاً به غير مجهول الخط.
- ب/ التحري و الدقة : ببيان السامع و المسموع منه بلفظ غير محتمل فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك.
- ج/ الأمانة : و ذلك بأن يكون أميناً فيما يُثبت من الأسماء فيحذر إسقاط أو إضافة اسم لغرض فاسد⁽²⁾

4/ القراءة : وقد تُثبت في حاشية أول ورقة من الكتاب التي تحمل عنوانه ، أو فوق سطر التسمية، أو على ظهر الكتاب ، أو في نهاية النص وهو الأغلب⁽³⁾ ، و ترد صيغتها (بلغ قراءة) أو (قرئت) و قد تشفع بمكان القراءة و تاريخها و قد يطلق على القراءة (العرض) ذلك أن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن الكريم على القارئ⁽⁴⁾.

5. المطالعة :

ويطلق عليها النظر فتعني أن يطالع عالم أو متعلّم أو قارئ في الكتاب بقصد الاستفادة منه أو المذاكرة فيه.

وتقييدها يفيد أن عالماً طالع نسخة الكتاب خارج الدرس لينقل عنها معلومات ليستعملها في بحثه أو تدريسه .

وعادة تبدأ المطالعات بالعبارات الآتية : (طالعه العبد..) أو (طالع فيه العبد..) أو (نظر فيه فلان بن فلان..) وهكذا .

وفي العادة فإنهم يضعون دوائر بين الأخبار تفصل بينها ؛ فمتى ينتهي مجلس السماع يضع طالب العلم نقطة في داخل دائرة دليلاً على السماع أو العرض أو المقابلة (25).

ثانياً : أهمية السماعات والقراءات في توثيق المخطوطات :

اهتم العلماء بالسماعات والقراءات لما لها من فوائد توثيقية قيمة تضبط الأصول وتصونها من أيدي العابثين ، ونزوات المتطفلين ، وتحيطها بسياج دقيق من الضوابط المختلفة .

فالتزامها بأصول الرواية والتحمل ، واشتراط الأخذ فيها طبقة عن طبقة ، برجال معروفين بالحديث ونقله ، لم يترك فرصة لمتحل ، أو مدع أن يدعي ما ليس له ، فكتب التراجم والتواريخ والطبقات ضبطت لنا تاريخ هؤلاء الرجال ، وأحوالهم وشيوخهم وتلامذتهم ، وولادتهم ، ووفياتهم ، ومكانتهم من العلم ، ومن حاول أن يندس بينهم انكشف حاله وظهر ، فلم يخفى عليهم .

كما قامت كتب التراجم والطبقات والتواريخ بضبط هذه السماعات والقراءات ، فعرفت المصنفات ومصنفوها ، ولم يتمكن أحد من أن يدس كتاباً متحلاً ، ومن حاول ذلك انكشف أمره ؛ فلم يستطع أحد أن ينسب كتاباً اختلقه لأحد من العلماء المتقدمين ، إلا وظهر تزويره ، وإن وضعه لم يجرؤ على التصريح باسمه ، فبقي الكتاب مبتور النسب ، مجهول الأصل ، ومن ذلك تفسير القرآن المنسوب للصحابي الجليل : عبد الله بن عباس ؓ

ومن الفوائد التي تحققها هذه السماعات والقراءات ما يلي :

01 - توثيق هذه المصادر وربط الفروع منها بالأصول ، وصيانتها وضبطها ، ومعرفة الصحيح منها والمتحل .

02 - تعد هذه السماعات والقراءات من الأدلة على عناية الأمة الإسلامية بمصادرها ، والدقة في نقلها ، وذلك نتيجة قراءة ومقابلة وضبط وتحر في النقل ، وتحقيق لوعده الله سبحانه بحفظ هذا الدين .

03 - تشتمل هذه السماعات والقراءات على فوائد علمية ثانوية ، مفيدة في معرفة رحلة العلماء وتلقيهم العلم ؛ ذلك أن كاتب السماع في أحيان كثيرة يسجل تفاصيل دقيقة عن الحاضرين في مجالس القراءة والسماع من علماء وأعيان وطلبة ، وبعض الحوارات بينهم ، مما يبين الجو العلمي السائد فيها ، ويعين على تصور الحركة العلمية في ذلك الوقت ، وفي تلك البلاد (26).

04 - هذه القيود المختلفة جعلت من الصعوبة بمكان أن يأتي شخص فيدعي سماع أصل ، أو روايته بحق الإجازة دون أن يكون في تلك السماعات ما يثبت هذا الحق ، وإذا ما أراد أن يقحم نفسه في زمريهم ، انكشف وافتضح أمره⁽²⁷⁾ .

خاتمة :

لقد كان لعلماء الحديث أكبر الفضل في الجهود التي بذلت في وضع أسس وقواعد الاحتياط ، والتثبت والتنقيب عن أحوال الرجال ، وكل ما يتصل بهم ، وعن الأحاديث وكل ما يعرض لها ، من وهم أو تصحيف ، واستطاعوا بتلك الجهود الضخمة أن يوجدوا الأساس والقاعدة الصلبة في توثيق المصنفات والمؤلفات فغدت مجهوداتهم المرجع الأصيل لمن جاء بعدهم من المحققين في التراث العربي والإسلامي من العرب والعجم والمستشرقين .

إن هذا العلم الفريد ، والذي أصبح مفخرة من مفاخر الإسلام ، اعترف بفضلله ودقته ومتانته النقدية - في معايير المقاييس العلمية - الأعداء قبل الأصدقاء ، واعتمد المؤرخون والباحثون المعاصرون من المستشرقين وغيرهم على قواعده في تقصي الحقائق ، ونقد الوثائق التاريخية .

لقد كانت أعمال المحدثين النقدية خير علاج لصيانة كتب العلماء : من مفسرين وفقهاء ومؤرخين وأدباء وغيرهم عبر الأجيال والعصور ، في فترة لم تعرف فيها المطابع ، وانتشار الكتب مما يحول دون العبث أو التحريف والتزوير .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

الهوامش :

(1) : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى : 1417هـ ، 2/ 604 ، 605 .

(2) : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل ، المحقق : السيد أحمد صقر ، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ، الطبعة الأولى : 1379هـ - 1970م ، ص 69 .

(3) : جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1994 م ، 2: 178. وانظر تفصيل كلمة مالك هذه في الإلماع : ص 74. وانظر للتوسع المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمي الفارسي ، المحقق : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : 1404 هـ ، ص 420 ، و الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المحقق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، ص 274 وما بعدها.

(4) : انظر الإلماع : ص 89 ، و اختصار علوم الحديث : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة. ص119.

(5) : معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، المحقق : نور الدين عتر ، دار الفكر- سوريا ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، 1406 هـ - 1986 م ، ص 135-136.

(6) : نوجزها فيما يلي:

آ- أن يجيز الشيخ لشخص معين أو أشخاص بأعيانهم كتابا يسميه أو كتباً يسميها لهم وهي جائزة عند الجمهور.

ب- الإجازة من معين في غير معين مثل أن يقول : " أجزت لك أن تروى عني ما أرويه "، وهي مما يجوزهُ الجمهور.

ج- الإجازة العامة كأن يقول، " أجزت للمسلمين أو للموجودين ".

د- الإجازة للمجهول أو بالجهول ، وهي فاسدة .

هـ- الإجازة للمعدوم كالإجازة للحمل في بطن أمه وهي غير صحيحة أيضاً.

و - إجازة ما لم يسمعه المجيز كأن يقول: " أجزت لك أن تروي عني ما سأسمعه " والصحيح بطلانها، كما نص القاضي عياض وابن الصلاح وغيرهما.

ز- إجازة المجاز مثل أن يقول: " أجزت لك إجازاتي "، وهي جائزة. انتهى ملخصا بإيجاز شديد من مقدمة ابن الصلاح : ص 134-144. وانظر التفصيل الوافي في كتاب الإلماع : ص 87-170.

(7) : مقدمة ابن الصلاح : 145، وهذا أقره المصنفون كافة.

(8) : جامع بيان العلم وفضله : 180/1 .

(9) : التدريب: ص 268 وانظر : الإلماع : ص 81.

(10) : في : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، المحقق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1421هـ/ 2000م ، 59/2. وانظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة : 1323 هـ ، 217 /1 .

(11) : الإلماع : ص 79.

(12) : الإلماع : ص 83.

(13) : الإلماع : ص 86. وانظر: الكفاية : ص 345.

(14) : مقدمة ابن الصلاح : ص 156. والإلماع : ص 110.

(15) : الإلماع : ص 110. وانظر الكفاية: ص 348. والتدريب : 279 /1 - 280.

(16) : الإلماع : ص 115. وانظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، المحقق : علي حسين علي ، مكتبة السنة - مصر ، الطبعة الأولى : 1424هـ - 2003م ، ص 232 .

(17) : مقدمة ابن الصلاح : ص 157 .

(18) : الوجادة مصدر لـ"وجد يجد" مولد غير مسموع من العرب.

(19) : الإلماع : ص 117. وفتح المغيث: ص 235. و توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير ، المحقق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : 1417هـ/1997م ، 348 /2 وغيرها.

(20) : في كتاب علوم الحديث ومصطلحه : د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة : 1411هـ ، ص 87 .

(21) : أنماط التوثيق في المخطوط العربي : د. عابد بن سليمان المشوخي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية ، 1414هـ - 1994م ، ص 82 .

(22) : مقدمة ابن الصلاح: 182 ، 183 .

(23) : أنماط التوثيق في المخطوط العربي : ص 92 .

(24) : المرجع السابق : ص 95 .

(25) : المرجع السابق : ص 96 .

(26) : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي ، المحقق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : 1399 - 1979م ، 510/4 .

(27) : قد يصلح مثالا لذلك : ما ادعاه أبو الحسن المقرئ من رواية كتابي : الكنى لمسلم ، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد ، فغيّر السماعات عليهما ، وادعى روايتهما بمجرد تملكه للكتابين

المصادر والمراجع :

01 - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة : 1323 هـ .

02 - اختصار علوم الحديث : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة.

03 - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل ، المحقق : السيد أحمد صقر ، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ، الطبعة الأولى : 1379هـ - 1970م .

04 - أنماط التوثيق في المخطوط العربي : د. عابد بن سليمان المشوخي ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، السعودية ، 1414هـ - 1994م .

05 - تاريخ ابن معين (رواية الدوري) : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي ، المحقق : د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : 1399 - 1979م .

06 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طبية للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى : 1417هـ

07 - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المعروف بالأمير ، المحقق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : 1417هـ/1997م .

08 - جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1994م .

09 - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، المحقق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1421هـ/2000م

10 - علوم الحديث ومصطلحه : د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثامنة : 1411هـ .

11 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، المحقق : علي حسين علي ، مكتبة السنة - مصر ، الطبعة الأولى : 1424هـ - 2003م .

12 - الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، المحقق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة

13 - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي
الفارسي ، المحقق : د. محمد عجّاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : 1404هـ .

14 - معرفة أنواع علوم الحديث ، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو،
تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، المحقق : نور الدين عتر ، دار الفكر - سوريا ، دار الفكر المعاصر
- بيروت ، 1406هـ - 1986م